

فتاوی رمضانیة (8) - فضیلۃ الشیخ العلامہ محمد ابن عثیمین

رحمه الله تعالى

محمد بن صالح العثیمین

اہ هذی السائل را میم کاف الشہری استعرظنما بعضا من اسئلته فی حلقة سابقة اہ فی هذا السؤال يقول هل استنشاق البخور فی فی
نھار رمضان یفطر ام لا الحمد لله رب العالمین واصلی واسلم علی نبینا محمد - 00:00:01

وعلی الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين المفطرات التي تفطر الصائم لابد ان يكون عليها دلیل من الكتاب او السنۃ او
الاجماع والا فالاصل ان الصوم صحيح غير باطل - 00:00:24

والمفطرات معروفة في القرآن والسنۃ ان كان يصل الى باطن الجوف فانه حرام. اعني الاستنشاق ومفطر لمن كان يعلم انه محرم
وانه یفطر الصائم واما اذا كان الانسان جاهلا لا يدری - 00:00:54

فانه لا یفطر بذلك وهذه قاعدة في جميع المفطرات كل المفطرات اذا فعل الانسان وهو لا يدری انها مفطرة فانه لا یفطر بها لقوله
تبارک وتعالی ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واحتلطنا وقوله - 00:01:14

وليس عليکم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبکم ولانه ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابی بکر رضی الله عنہما ان
الناس افطروا في يوم قیم علی عهد النبي صلی الله علیه وعلیه وسلم - 00:01:36

ثم طلعت الشمس ولم ینقل ان النبي صلی الله علیه وعلی الله وسلم امرهم بالقضاء ولو كان القاضی القضاء واجبا لامرهم به ونقل
الینا لان النبي صلی الله علیه وعلی الله وسلم لا يمكن - 00:01:56

ان یؤخر البلاغ عن وقت الحاجة اليه واما بلغ فلا بد ان ینقل لانه اذا بلغ صار من شریعة الله وشریعة الله محفوظة المهم ان الصحابة
حين افطروا بيوم الغیم على عهد الرسول صلی الله علیه وسلم ثم طلعت الشمس ولم ینقل انهم امروا بالقضاء - 00:02:17
كان ذلك دليلا على انه على ان من كان جاهلا فانه لا قظاء عليه واما النسيان فقد صح عنه صلی الله علیه وسلم انه قال من نسي وهو
صائم فاکل او شرب - 00:02:44

فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاہ وعلى هذا فنقول للسائل لا تستنشق البخور وانت صائم ولكن تبخر به ولا حرج واما طار الى الى
انفك شيء من الدخان بغير قصد فلا يضر - 00:03:00

ونقول ايضا اذا كنت لا تدری انه مفطر وکنت تستعمله من قبل اي تستنشق البخور حتى يصل الى جوفك فلا شيء عليك باى جميع
مفطرات الصوم لا تفطر الا اذا كان الانسان عالما - 00:03:25

بها وعالما بتحريمها وذاکرا لها بارک الله فيکم آما المستمعة ام حنان من الرياض بعثت بسؤالین. السؤال الاول تقول هل رائحة العطر
تفطر؟ وهل استنشاقها ايضا یفطر واسأل عن رائحة العود او البخور يا فضیلۃ الشیخ - 00:03:43

نعم رائحة العطر لا تفطر حتى لو استنشق الانسان هذا العطر فانه لا یفطر لانه لا يتتصاعد الى جسمه شيء سوى مجرد الرائحة واما
الاستنشاق بالماء فان النبي صلی الله علیه وعلیه وسلم - 00:04:03

قال للقیط بن صبرة رضی الله عنہ اسکر الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم فاستثنی النبي صلی الله
عليه وسلم من المبالغة والاستشار بحال الصیام - 00:04:29

لان الصائم لانه اذا استنشق الماء دخل الماء الى جوفه ولهذا قال الا ان تكون صائمها واما البخور فلا بأس ان یتطیب بها الانسان

ويطيب به توبة ويطيب به رأسه - 00:04:49

ولكن لا يستنشقه لانه اذا استنشقه تصاعد الى جوفه شيء من الدخان والدخان ذو جرم فيكون مثل الماء وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام للقبيط بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:05:12

ثم انه ثبت من الناحية الطبية ان استنشاق الدخان مفر على القصبات الهوائية سواء كان فخورا ام غير بخور وبناء على ذلك لا ينظر استنشاقه لا في حال الصيام ولا في حال الفطر - 00:05:36

بارك الله فيكم. هل يجوز استعمال المعجون في نهار رمضان هذه المستمعنة ميم رام معجون الاسلام اه نعم يجوز للصائم نعم في رمضان او غيره ان يستعمل المعجون بشرط الا يصل الى - 00:06:00

حلقه ولكن كما نعلم جميعا المعجون له نفود سريع يصل الحلق وقد لا يتحكم فيه الانسان ولهذا نرى ان الافضل ان لا يستعمله الصائم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم للقبيط بن صبرة - 00:06:22

بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فقل الا ان تكون صائما لثلا تفظي المبالغة في الاستنشاق الى نزول الماء من خياشيمه الى حلقة او الى جوفه فالاولى ان لا يستعمل الانسان - 00:06:44

هذا المعجون في حال الصيام وان استعمله وتمكن من ضبطه بحيث لا ينزل الى جوفه ولا يصل الى حلقه فلا بأس يقول فضيلة الشيخ سمعت في درس من دروسكم انك قلت وفック الله ان القطرة لا تفطر حتى لو وصلت الى الحلق. ان - 00:07:05

ان القطرة لا تفطر حتى لو وصلت الى الحلق. لانها ليست بمعنى الأكل والشرب. اما البخور فلا يستنشق بان له فاذا وصل الى الجوف فانه يفطر. سؤالي يا صدري يا فضيلة الشيخ - 00:07:25

كيف يفطر دخان البخور وهو ليس بمعنى الأكل والشرب؟ نعم اما الاول وهو القطرة بالعين او في الاذن فلا تفطر ولو وصلت الى الحق لان هذا ليس اسلام ولا شربا ولا بمن اكل والشرب - 00:07:41

وليس العين والاذن من المناقل المعتادة في ايصال الشيء الى المعدة لكن استنشاق من الاشياء المعتادة في ايصال الشيء الى المعدة والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال للقبيط بن صبرة - 00:07:59

بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهذا يدل على ان ما دخل من الانف فالذي يدخل من الفم هذا هو الفرق ولهذا نقول لا بأس ان يتطيب الصادق يلبخوا - 00:08:23

والدهون وغير ذلك والروائح ايضا داخل يخان البخور لا يستنشقه لان هو ربما يصل الى جوف هل ترون ان الحجامة تفطر الصائم وقد ورد دليل في مسلم يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم - 00:08:43

والمحتون كان متقدما وان اخر امره عليه الصلاة والسلام الترخيص بها للصائم افيدوني جزاكم الله خيرا نعم نرى ان الحجامة تفطر اذا ظهر الدم لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:09:08

افضل الحاكم والمحبوب وما ذكره السائل من انه ورد في صحيح مسلم ما يدل على نسخ ذلك فلا اعلمه الان وقد حرق شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة - 00:09:25

في رسالة له تسمى حقيقة الصيام فليرجع اليها السائل والقول بان الحجاب مفطرة وللناس بالحكمة لان المحتون يظهر منه دم كثير يلحقه الضعف والعجز والتعب صار من حكمة الله ان - 00:09:40

الرجل اذا ان الصائم اذا احتجم قلنا له افطرت فكل واشرب ولكننا لا نقول له ان الحجامة جائزة في الصوم بل نقول ان الحجامة محرمة في الصوم الواجب ولكن اذا اضطر الانسان اليها - 00:10:06

بان هاج به الدم حتى خاف على نفسه الهاك او الضرر فانه في هذا الحال يحتجم يظفرون به ويفطر ويأكل ويشرب وهذا من الحكمة لا شك فيه وعلى هذا نقول اذا كان الصوم نفلا - 00:10:27

فلا حرج على الانسان الصائم ان يحتجم ولا اثم عليه لانه يجوز نفلا ان يقطع صومه لكنه يكره لغير غرض صحيح واما اذا كان الصوم واجبا كصوم رمضان وقضاء رمضان - 00:10:46

وصوم النذر فانه لا يجوز ان يتحجج وهو صائم لان الواجب لا يجوز الخروج منه الا لضرورة فإذا اضطررت الى ذلك واحتجم صار بذلك مفطرا وجاز له ان يأكل ويشرب - 00:11:06

حول موضوع الحجامة الذي اشار اليه الشيخ يقول السائل قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوب اذا قلنا بان العبرة من افطار المحتوم انه قد يشق عليه لكثره نزول الدم - 00:11:24

فما العبرة من افطار الحاجب واخر يقول من المعلوم لديكم ان هناك من يقول بعدم جعل الحجامة من مفطرات الصيام ويستدلون بحديث في البخاري عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ويجبون عن قال بان هذا الحديث - 00:11:41

نفسه احتجم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو محرم فما الجواب؟ اما الفقرة الاولى من السؤال وهي انتا اذا قلنا بفطر المحجوم بخروج الدم الكثير منه واضعاف البدن فما العلة - 00:12:01

في في فطر الصاع الحاجب الجواب على هذا من احد وجهين فمن العلماء ان قال فمن العلماء من قال ان افطار الحاجم امر تعبدى امر تعبدى لا نdry ما الحكمة - 00:12:21

فنأخذ باللفظ وان لم نعرف الحكمة وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ومنهم من قال ان العلة هي ان الحاجم يمس القارورة نصا قويا وادا مسها نصا قويا فان الدم ينزل في فمه - 00:12:42

الى معدة فيكون بذلك مفطرا وادا قدرنا انه حفظ نفسه ولم ننزل فهذا نادر والتادر لا حكم له وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وبناء على ذلك قال لو ان الحاجم حجم بدون مس القارورة - 00:13:04

بل بوسيلة اخرى فانه لا يفطر ولها لا يفطر الفاصل ولا الشارب لانهما لم يمسا القارورة يعني ليس هناك قارورة ينصرانها اما بالنسبة لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم التجم وهو صائم - 00:13:25

فقد قال الامام احمد ان هذه الرواية خالف فيها الراوي اصحاب عبدالله ابن عباس الذين رووا الحديث فقد روى بانه احتجم وهو محرم ويكون قوله وهو صائم تكون رواية شاذة - 00:13:50 - 00:14:11